المصطلحين لم يتكلم بل لغو بل الكل على نطق الاخر
وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق
لانه شرط للاخر ومشروطه فلا سابق منهما
حتى يترتب عليه العتق هذا ما اشار اليه الاسنوي
وغيره ولكان يقول ان نظر الى ان الكلام كل مقدر
ومنوي في صحة كلا الاخر فهما في حكم جملتين فلم
يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق وعدمه
وحينئذ فالعتق انما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر
لذلك فكل تكلم بلغو لانه مدار الكلام على الاسناد
وهو ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك الايقاع
لا يتصور بجزئية حتى عليهما وبهذا يعلم ان
اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم
يحفظ عن نحوي ممنوع فان قلت اي النظرين اصوب
قلت الاول لان اللفظ حيث امكن تصحيحه
لم يجز الغاؤه وهنا امكن تصحيح العتق بسبق
الكلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق
لم يقع به شيء وان نوى لفظا انت بنازع في ذلك
الا ان يفرق بان انت ثم لم يدل على ضماره لفظ سبقه
كطلقها فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تاثير
لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حرهنا

فانه

فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تمحض النية فيه
فالحق باللفوظ بحقيقته فتامله **فصل**
في بعض احكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل
وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراء المعيب
وتوكيله لغيره **الوكيل بالبيع** حال كون البيع
مطلقا في التوكيل لمفهوم من الوكيل مطلقا
اي غير مقيد بشيء ويصح كونه صفة مصدر
محذوف اي توكلا مطلقا **ليس له البيع بغير**
نقد البلد الذي وقع فيه البيع بالاذن والمراد
بنقد البلد ما يتعاطاه اهلها غالبا نقدا كان
او عرضا لان القرينة عليه فان استووا فله نقد
والا تخير او باع بهما وبحث الزركشي وغيره ان
محل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة و
الاجارة كالقراض وبما قررته في معنى مطلقا
اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول مطلق البيع
فان صورته ان يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد
ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع
بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيداه ووجه
اندفاعه ان مطلق كما علم مما قررته فيه ليس
من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد في البيع وانما
هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)